بوطئها فجعله في المدونة بيعا فاسدا وذهب ابن حبيب إلى أنه ليس بفاسد وتخرج إلى المواضعة فرع فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال لم تحض قبل قوله قال في النوادر ومن كتاب ابن سحنون وسأل ابن حبيب سحنونا عن الجارية تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعتها حيضتها وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال قد أخطأ في ترك المواضعة قال والشهر قليل ولو جاء بعد المواضعة لشهر ونصف وشهرين أحسن فينظرها القوابل فإن قلن مشغولة الرحم وإن لم يكن بها حمل بين ردها وإن كان قد غاب عليها انتهى ص ومصيبته ممن قضي له به ش به هو بضمير مذكر عائد على الثمن المفهوم من قوله إن نقد وهذا مذهب المدونة ونصه فإن هلك الثمن قبل محيضها ارتقبت فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع وإن لم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع انتهى قال أبو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز قال مالك وإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد ملك الثمن قبل ذلك فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو بالحمل بالثمن التالف فيصير من البائع واستثناء ردها وكان الثمن منه انتهى قال في المدونة ومن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فقبلها المبتاع به فذلك له وليس للبائع ردها إلا أن يدعي أن الحمل منه انتهى ص وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ش لو قدم هذا لكان أحسن لأن الأول مفرع عليه كذا جعله ابن عرفة وغيره وقال في الشامل وجبر مبتاع على وقف الثمن عند عدل على المشهور فإن تلف فهو ممن يصير له وقيل من المشتري وعليه فإن خرجت سليمة لزمه ثمن آخر وقيل يفسخ انتهى وا أعلم فصل في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء ص إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت ش تصوره ظاهر قال في المدونة وإذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في صحته لم تنتقل إلى عدة الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض لا في طلاق الصحة وإن مات بعد العدة والطلاق بائن أو غير بائن فلا عدة عليها لوفاته وإن مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن في صحته